

يدل عليه غير موقوف قاله ان مختصي وكانه قيل بلا موقوف  
 الا على ان وجهه اي بلا موقوف على كل ما ليس له الا على ما حمل به  
 فانهم غير موقوفين عليه هو قولهم او ما ملكت بها منهم غير  
 يعادون من ذات كانت المقام من لفظهم بلا موقوف  
 وتسميهم باليهما في محل البيع مثلا هو قولهم  
 اي السراري في المختار لاسم الامة التي يوافقها بيتا  
 وهي حيلة منسوبة الي السر وهو الجماع او الالف  
 لان الاسماء كقولها ما يسمى بها ويسمى بها مع حجة وانما  
 قدمت سينه لان الامة قد تغيرت في النسب كقولوا  
 في النسبة الي الدهر وهو في والي الامة من السمسلة  
 سبيلي بضم او لهما والجمع السراري وقال الاخفش  
 مشتقة من السر لان الاسماء بضم هاء التثنية  
 وفي التصيغ والسمية فعل ما حوذة من السر  
 وهو المباح فالعلم على غير قياس فمما يتبادر بين الحرف  
 اذا تكلمت سرافته يقال لها سرية يا ابي القاسم  
 وقيل من السر بمعنى السر لان ما لم يكن بها  
 فهو على القياس وسرية سرية يتعدى الي مفهومين  
 فتمس بها والاصل سرية فتمس بها بالضمير  
 لكن ابدل بالتحقيق هو قولهم غير موقوف على  
 تحميل الاستغناء وقوله في ايمانهم اي جماع وعين  
 هو قولهم كالا ستمنا يا بعد متميل لولا انه بمعنى خلاف

بين

في يوم خرم عند الجمهور وكان احمد بن حنبل جيز ذلك لانه  
 فضيلة في البلد يجوز ان يحتاجه لا يقصد ولا الحاجة  
 لكن يسموه طائفة ان يخاف الزنا ويفقد من حرفة  
 او من امة كما ذكر في كتاب المنهني وان يعله بيده  
 ومقر يومه فيه تقصير وهو ان كان بيد زوجة او امة  
 جان وان كان بيد اجنبية او اجنبية حرمة المومن الزاوي  
 قولهم والذين هم لا ما انهم وعندهم راعوت اي حاققون  
 ما اية نوا عليه والعمود الي عاقد والناس عليهم  
 يتومون بالوفاء والامانات تختلف فيها اهلوه  
 بين الصديقين الله تعالى كالصلاة والصوم وحسب  
 الخباية وسائر العبادات التي اوجبها الله تعالى على العباد  
 فيجب الوفاء بجميعها ومهما ما يتوب بين العباد كالوفاة  
 والصيام والاسرار وغير ذلك فيجب الوفاء بها  
 اخذت قولهم جمعها في قرأة الجمهور ووجهه انهم بعد  
 جمع سبب اختلاف انواعه من صيانة وعلاوة وعياد  
 الي غير ذلك واجمعوا على جميعها في قوله ان الله باهم اسم  
 ان يرد والامانات الي اهلها وقوله ومفرد اي في قرأة  
 ابن كثر لاصح النيس بالاضافة الي الجمع ولانه مصدر  
 امر كقولهم لا غيرهم اي فان غير النيس بل بالضم  
 فان قيل كيف حكم على الموقوفين بالصفات السبعة  
 بالفلاح مع انه تعالى به يتم ذكر العبادات الواجبة

Copyrighted material